

## 71- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد - [00:00:00](#)

او وضع مولاهم القزويني المعروف بابن ماجه المولود في سنة تسع ومئتين والمتوفى في سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال في كتابه السنن باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم تعلمون ان استقبال القبلة شرط - [00:00:21](#)

لصحة الصلاة الا في حالتين حالة الحرب عندما يكون العدو الى خلاف القبلة والحالة الثانية في حالة العجز. لا حول ولا قوة الا بالله نعم. فهنا يسقط استقبال القبلة عندنا حالة ثالثة وهي في وقت - [00:00:48](#)

السفر في صلاة النافلة نعم كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي حيثما توجهت به دابته نعم نعم واحيانا الانسان قد يستقبل غير القبلة جهلا. نعم يجتهد ويخطئ فهذا له حالتان - [00:01:19](#)

الحالة الاولى ان كان في المدينة فعليه ان يعيد. لان عليه ان يسأل واما ان كان في مكان خالي فصلاته صحيحة اذا علم بعد انقضاء الصلاة فصلاته صحيحة واذا علم في اثناء الصلاة يبني على ما تقدم ويستقبل القبلة - [00:01:44](#)

اليها قال حدثنا يحيى بن حكيم ابن المقوم البصري وهو ثقة قد حدثنا ابو داود وهو الطيالسي سليمان بن داود ووحد الحفاظ قال حدثنا اشعث ابن سعيد ابن ربيع السمان البصري وهو متروك - [00:02:07](#)

قال عن عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف قال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وهو سقاءه يعني معدود ضمن الصحابة نعم عن ابيه عامر بن ربيعة نعم او ربيعي - [00:02:38](#)

مولى ال عمر حلفا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا اعلما ما كان القبلة التي ظنوا انهم صلوا اليها - [00:03:01](#)

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة. فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فايئنا تولوا فسم وجه الله اي قبلة الله ليس هنا آا الصفة لا وانما المقصود قبلة الله - [00:03:24](#)

نعم عليكم السلام وهذا الاسناد واهن جدا لما تقدم مشعث ابن السمان وهو متروك وعاصم ضعيف نعم ولكن يعني كما تقدم اذا الانسان اجتهد وصلى فثم علم صلاته صحيحة اذا كان في المكان في مكان خالي - [00:03:50](#)

قال باب المصلي يتنخم. يعني في اثناء صلاته نعم واذا احتاج الى ذلك لا بأس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العباس الكوفي وهو عبد الله بن محمد وتوفي عام اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا وكى ابن الجراح هو قاسي - [00:04:17](#)

وتوفي عام سبعة وتسعين ومئة احد الحفاظ قال عن سفيان بن سعيد الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة عن منصور ابن المعتمر ابو عتاب السلمي الكوفي وتوفي عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن ربيعي بانحراش - [00:04:40](#)

وهو ثقة مخضرم من كبار التابعين قال عن طارق بن عبدالله المحاربي ورضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك - [00:05:01](#)

ولكن بزق ان يسارك او تحت قدمك ولا تجوز لا يجوز للانسان ان يبزق بين يديه تلقاء وجهه لانه قد استقبل ربه جل وعلا ولا عن يمينه نعم لان عن يمينه ملك - [00:05:29](#)

ولكن بزق عن يسارك او تحت قدمك وهذا اسناد صحيح وقد خوجه بقية اصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه الحافظ

تقدم قال حدثنا اسماعيل بن علية الحافظ البصري الاسدي - 00:05:48

قال عن القاسم بن محوان وهو ليس بالمشهور. انا برافع الصائغ وهو ثقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابو رافع نفيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس - 00:06:16

وقال ما بال احذكم ما بال احذكم يقوم مستقبله ربه فيتنزع امامه ايحب احذكم ان ان يستقبل فيتنخأ في وجهه اذا بزق احذكم فليبزق عن شماله او ليقبل هكذا في ثوبه ثم اراني اسماعيل يبرزق في ثوبه ثم يدلكه - 00:06:42

نعم وهذا الاسناد يعني قد يقال عنه صالح والمتن المتن صحيح. نعم نعم قد اخرج البخاري من حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة اعطنا القاسم بن مهروان ايه مم - 00:07:18

نعم هو ليس بالمشهور لكن خرج له مسلم من طريق القاسم حرج على الحديث من من طريق القاسم بن مهروان والحديث صحيح وقد جاء كما تقدم في البخاري واسناد مسلم ثابت والبخاري يعني اصح واصح همام ابن منب عن ابي هريرة - 00:08:01

والله لا بأس لا بأس. لا يجوز. يجوز لكن في الصلاة هو الممنوع اه وذهب بعض اهل العلم حتى في خارج الصلاة لا يبرزق تجاه القبلة لكن والله اعلم النصوص التي جاءت مطلقة جاء ما يقيد بها في الصلاة - 00:08:28

قال حدثنا هناد بن السري ابو السري التميمي الكوفي ووثيقة عابد توفيق عامر خمسة واربعين ومائتين قال وعبدالله بن عامر بن زراراة التميمي الحضرمي الكوفي ووثقه ولا حدثنا ابو بكر بن عياش الاسدي - 00:08:49

الكوفي وهو صدوق ولا عن عاصم وهو عاصم ابن بهدلة القاضي عاصمنا بالنجود الاسدي توفي عام سبعة وعشرين ومئة قال عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي قال عن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنهما - 00:09:12

انه وعاشبس بالربع بزقا بين يديه فقال يا شبس لا تبرق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه - 00:09:40

حتى ينقلب او يحدث حدث سوء نعم وهذا اسناد نعم لا بأس به وقد صححه بن خزيمة قال حدثنا زيد ابن اخزم وعبده وعبد عفو وعبد ابن عبد الله وهما تقتان قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وهو ثقة - 00:10:07

قال حدثنا حماد بن سلمة البصري نعم وهو امام قال عن ثابت ابن اسلم البناني وهو ثقة سبت جليل. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوب - 00:10:40

به وهو في الصلاة ثم دلكة نعم نعم طبعاً هذا الخبر وجه ابو حاتم والدعوة قطني انه مرسل نعم قال وذكر الدار قطني في العلل ان الصواب فيها عن ثابت عن رجل عن ابي نظرة مرسل - 00:10:59

نعم وقد رواه عفان بن مسلم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي نظم مرسل وقال ابو حاتم هو الصحيح وجاء في البخاري من حديث انس - 00:11:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم وان خامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه. عليه الصلاة والسلام فقام فحكه بيده فقال ان احذكم اذا قام في صلاته فانه ينادي ربه - 00:12:08

او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرزق احذكم احذكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه. ثم رد بعضه على بعضهم فقال او يفعل هكذا - 00:12:23

قال يعني فواجة في حديث انس انه بزق في خارج الصلاة في ثوبه وهذا باب مسح الحصى في الصلاة والاصل ان الحصى لا يمسح الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن حازم السعدي الضريير. عليكم السلام -

00:12:51

انا الاعمش سليمان ابن مهوان الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا - 00:13:16

وهذا في يوم الجمعة وجاء في زيادة ومن لغى فلا جمعة له ولكن لا تصح. هذه الزيادة نعم وهذا اسناد صحيح وهو مخرج في

الصحيح نعم وهذا حدثنا محمد بن الصباح - [00:13:34](#)

وعبد الرحمن ابن ابراهيم محمد ابن الصباح الجوزرائي وعبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي المعروف بدحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني معيقب الدوسي - [00:13:55](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلاة ان كنت فاعلا فموتا واحدة وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيطان ايه لا يكررها لانه صار عبث في الصلاة - [00:14:19](#)  
يعني ان تحتاج تصلح الحصى نعم محتاجته قد يؤدي جبهتك صلح الحسا وخلاص قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ومحمد بن الصباح هذا الدولابي ايضا قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهي عن ابي لحوص الليثي وهو لا بأس به عن ابي ذر الغفاري رضي - [00:14:45](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى فلا يمسح الحصى. نعم وهذا اسناد نعم قوي لا بأس به وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي - [00:15:16](#)  
وصححه ابن حبان قال باب الصلاة على الخمرة والخمغ حصيد صغير بحيث بقدر ما يضع الانسان فيه وجهه وجبهته نعم وقد كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عباد ابن العوام وهو ثقة - [00:15:43](#)  
قال عن الشيباني وهو ابو اسحاق سليمان وهو ثقة. قال عن عبدالله بن شداد ووسيقه قال حدثني ميمونة وهي فخالته زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة - [00:16:15](#)  
وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيخان قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية ومحمد بن خادم السعدي قال عن الاعمش سليمان بن مهران قال عن ابي سفيان طلحة بن نافع وهو صدوق - [00:16:37](#)

قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما. عليكم السلام تفضل قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما ايضا والد ابو سعيد صحابي استشهد في احد - [00:16:58](#)  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير وهذا اسناده صحيح وقد اخرج مسلم قال حدثنا حوملة ابن يحيى التجيبي المصري ووثيقة قد حدثنا عبد الله بن وهب المصري وهو ثقة حافظ - [00:17:41](#)  
قال حدثنا زمع بن صالح الجندي نسبة الى الجند باليمن وهو لا يحتج به فيه ضعف عن عمرو بن دينار الجمحي مولا هم ثقة عالم قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه - [00:18:01](#)

ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه وهذا الاسناد وان كان فيه زمعة بن صالح فانه قد جاء من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس - [00:18:20](#)  
وهذا اسناد صالح قال باب السجود على الثياب في الحو والبرد لعل الشيتوكي ينتبه يعني في غير الحظ وغير البرد لا تصلي على الثوب نعم يعني انت الان لا تخلي شماغك بحيث تسجد عليه لا ارفعه. نعم حتى تباشر بجبهتك. الا اذا كان حو - [00:18:39](#)  
نعم وكانوا يصلون على الحصبة وتقوم في الصيف في آآ العصر في الظهر حارة. نعم. فاذا كان هناك مقال ابسط احد اني اصوبه نعم وهذا واحد يأتي نعم او اذا كان - [00:19:07](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباسي عليكم السلام. شكرا يا أستاذ محمد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدواوردي وهو صدوق عن اسماعيل ابن ابي حبيبة وهو لا يحتج به - [00:19:23](#)  
عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيت واضعا يديه على ثوبه اذا سجد وهذا لا يصح - [00:19:49](#)

والصواب عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قد اخبرني ابراهيم بن اسماعيل الاشهلي وهو ضعيف قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت وهو مجهول ابن الصامت عن ابيه عن جده. وكذا ايضا

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبدالاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى وهذا لا  
يصح كما تقدم وعلى حدثنا اسحاق - 00:20:46

ابن ابراهيم بن حبيب نعم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ولا حدثنا بشر من المفضلة عن غالب القطان ام بكر بن عبدالله  
المزني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:21:13

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحو فاذا لم يقدر احدهم احد منا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه وهذا  
اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان - 00:21:41

قال باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء يعني اذا اخطأ الامام يسبح الرجال واما النساء فيصفقن تنبيها للامام قال حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبه العبسي وهشام من عمار الدمشقي قال حدثنا قال لا. حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة -

00:21:59

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان. قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وسهل بن ابي سهل قال حدثنا سفيان بن - 00:22:25

اين تاع نبي حازم بوحاسم الاعرج سلمة بن دينار قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال  
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اسناده صحيح - 00:22:49

وقد خرج الشيطان. قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني نعم وهو صدوق عنبر فصار يلقي قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي وفي  
حديثه تفصيل قال عن اسماعيل ابن امية ياه - 00:23:07

ووثيقة وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ثقة ثابت عن نافع مولى بن عمر انه كان يقول قال ابن عمر رضي الله عنهما رخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:26

للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح نعم وهذا الاسناد نعم يعني فيه غرابة ان كان يحيى بن سليم لم يتابع ففيه غرابة قال  
باب الصلاة في النعال. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي - 00:23:41

قال حدثنا خندق محمد بن جعفر محمد بن جعفر قلح عن شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم وهو صدوق عن ابن ابي اوس نعم  
قال كان جدي اوس طبعاً ابن ابي اوس يعني فيه جهالة - 00:24:16

واسمه عبدالرحمن ويقال اسمه عبدالرحمن قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلاة تعطيه نعليه ويقول رأيت  
رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه - 00:24:43

وهذا الاسناد وان كان فيه ابن ابي اوس ولكن ثابت انه عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه ولا حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري  
ووسيقة قد حدثني يزيد ابن زويج البصري ووثيقة عن حسين المعلم وهو جيد الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال -

00:25:03

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا وهذا لا بأس باسناده قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال حدثني  
يحيى ابن ادم الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية الجوعفي عن ابي اسحاق السبيعي عن علقمة بن قيس - 00:25:29

نقع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين نعم وهذا الرجال  
ثقات ولكن بين ابي اسحاق وعلقمة - 00:25:51

رجل كما جاء في مسند احمد قال باب كف الشعر والثوب في الصلاة. وقد جاء النهي ان يكف الانسان شعره او ثوبه في الصلاة ولا  
حدثنا بشر بن معاذ الطويل وهو ثقة قال حدثنا حماد بن زيد - 00:26:15

وابو عوانة ثقتان عن عمرو بن دينار وهو ثقة عالم عن طاووس ابن كيسان وهو ثقة عالم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:26:42

الا اكف شعرا ولا ثوبا نعم وهذا اسناد صحيح وقد تقدم برقم اربعة وثمانين واخرجه الشيخان ولا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير  
الحمداني احد الحفاظ قال حدثنا عبد الله بن ادريس العودي وهو وثيقة مشهورة عن الاعمش - [00:26:56](#)  
سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله رضي الله عنه قال امرنا الا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطن نعم. وهذا اسناد  
صحيح لا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة. ولا نتوضأ من موطن. نعم. لان الموضع - [00:27:24](#)  
نعم الا اذا كان الموطأ نجس وكان في القدم الشخصي وطوبى نعم اذا كان راتب يغسل قدمه. نعم باطن القدم التي وقعت على ذلك  
قال حدثنا بكر بن خلف قال البصري - [00:27:44](#)  
قال حدثنا خالد بن الحارث الهديمي البصري عن شعبة البصري وحدثنا محمد بن بشار البصري قال حدثنا محمد بن جعفر البصري قال  
حدثنا البصري قال اخبرنا مخول بن راشد البصري - [00:28:11](#)  
الكوفي قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي وهو  
يصلّي وقد عقص شعره جمعه جعله عكيسة فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#)  
ان يصلي الرجل وهو عاقص شعرة نعم وهذا فيه ابا سعد رجل من اهل المدينة لا يعرف لا لا لا باش امم لاباس هو جاء عند ابي داود  
والترمذي من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبوري - [00:29:01](#)  
عن ابيه عن ابي رافع والله يعني هنا يعني سماها باسعد واجوا من اهل المدينة نعم ان كان سعيد بن ابي سعيد فهو ثقة مشهور  
المسجد جزا بأنه شرح به لابن سعد - [00:29:36](#)  
وتعاقبوا بن حجر - [00:30:06](#)